

هذا كما قال وعجلة المهذب ها هنا ويعني
عند هين عثرة وهي عجلة التثنية والاصل في بيان
هول ما سياتي في مواضع ان ثنا الله تعالى قوله
بنت ابني يدخل فيه بنت الابن وان
سيفلح وقوله مشقة سمعة من يزعم انه
يحدث من الفائلة وهو خطأ بمعنى له وليتبع
بل ان ابنته لتمام السبع والجدوة تعالجده من جهة
الام ومن جهة الاب ومعتق المعتق بن بنت
عند عدم عصبة المعتق ايضا كما مضى والاشارة
سواء كانت من الابوين او من احداهما كالنكاح
المزاد بقول من اي الجهات كانت وقوله فهذا
عدتهن قد بانته اي عده النساء الوارثات
بانته اي ظهره ووضحة والشرح بسنة
النبي صلى الله عليه وآله **فصل** اذا مات الميت
فاول ما يبدا به من مالي تكفينه وموئنته تجهيزه
مقدم على الدين والوصية وتعتبر من راس المال
فان لم يكن له الا عين مرمونه فهل يقدم الكفن
على الدين اشرهون به وجهان المرجح تقديم الكفن
فقر بعد تجهيزه يقضى دينه وتنفذ وصاياه
بقوله تعالى من بعد وصية يواها او دين فان قيل
فظاهر الاية يدل على ان الوصايا كلها تقدم على
الدين الا التقديم في الفاظهم منه التقديم
في الحكم قلنا نساخت السنة ذلك وقد قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين على الوصية
وخصه سنة السنة مفسر عموم الاية بالثنية
ثوب الوصية والدين تقسم ذكته بين ورثته فان
لم يكن له من يرثه بالنسب فلورثته بالولا كما مضى فان
لم يكن له ولا وكان له ولا وعدم المولى فان كان
كافرا لم يلحق بالمسلمين وان كان مسلما فاميرت
للمسلمين فيا وكل يدخل فيه الفائلة وصحان اصحابها
لا فان كان للمسلمين امام حاد سلم اليه ليصرح
يا عمل المسلمين وان لم يكن هناك امام او كانت
جايرا فوجهان احدهما وبه الفتوى الان
وعمل به اكاير المتأخرين واختاره ابن حجر اسم
يرد على ذوي الوصية على قدر فروضهم الا الزوجين
وان لم يكن هناك اهل فرض قسم على ذوي الارحام
على من هب اهل التثنية فيقام كل واحد منهم بقدر
من يملك به فيجعل ولد البنت والاخت بمنزلة
امها تهم والحال والحالة وابوالام بمنزلة الام والعم
والعم لام بمنزلة الاب وبنات العم والاخت بمنزلة ابائهم
وبه اذن صاحب الجواهر الصغير ويشترط وصيات
بسط الظاهر على هذا القول في آخر الشرح ان ثنا الله
تعالى والثاني وهو المنهوب ان لا يقسم على اهل
الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى هذا يصرح